جميع ما تركت فشرك بينهما قال عبد الرزاق ابن عيينه عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد قال جات جدات الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام دون
ام الاب فقال له رجل من الانصار من بني حارثه يقال له عبد الرحمن بن سهل
يا خليفه رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها فجعل الميراث
بينهما ولما شهد ابو بكره واصحابه على المغيره بن شعبه بالحد ولم يكملوا النصاب
حدهم عمر قياسا لهم على القاذف ولم يكونوا قذفه بل شهودا وقال عثمان
لعمر ان نتبع رايك فرايك اسد وان نتبع راي من قبلك فلنعم ذلك الراي
كان وقال علي اجتمع رايي وراي عمر في بيع امهات الاولاد ان لا يبعن ثم
رايت بيعهن فقال له قاضيه عبيده السلماني يا امير المومنين رايك مع
راي عمر في الجماعه احب الينا من رايك وحدك في الفرقه ولما ارسل عمر
الى المراه التي اسقطت جنينها استشار الصحابه فقال له عبد الرحمن بن
عوف وعثمان انما انت مودب ولا شي عليك وقال له علي اما المانم فارجوا
ان يكون محطوطا عنك واري عليك الديه وقاسه عثمان وعبد الرحمن على مودب
امراته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطا فاتبع عمر قياس علي ولما احتضر علي ج
الصديق اوصى بالخلافه الى عمر وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل
والعقد على ولايه المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحل والعقد وهذا من احسن
القياس وقال علي سالني امير المومنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت
زوجها فهي واحده وهو احق بها وان اختارت نفسها فهي واحده باينه فقال ليس
كذلك ان اختارت نفسها فهي واحده وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شي
فاتبعته على ذلك فلما خلص الامر الي وعلمت اني اسال عن الزوج عدت الى ما كنت
ارى فقال له زاذان لامر جامعت عليه امير المومنين وتركت رايك له احب
الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخالفني
واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحده وزوجها احق بها وان اختارت نفسها

فهي ثلاث

ف.
فهي ثلاث وهذا راي منهم كلهم رضي الله عنهم وراي عمر اقوى واصح وقال عمر لعلي
اني قد رايت في الجد رايا فاتبعوني فقال علي ان نتبع رايك فرايك رشيد وان نتبع
راي من قبلك فنعم الراي كان وهذا مع زيد بن ثابت في مسايل الجد والاخوه والمعادة
والاكدريه نص من قران او سنه او اجماع الا مجرد الراي ومن ذلك اختلافهم
في قول الرجل لامراته انت علي حرام فقال شيخا الاسلام وبصرا الدين وسمعه
ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما حبر الامه وترجمان القران ابن عباس وقال
علي وزيد هو طلاق ثلاث وقال ابن مسعود طلقه واحده وهذا من الاجتهاد
والراي فالصحابه رضي الله عنهم مثلوا الوقايع بنظايرها وشبهوها بامثالها
وردوا بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلما باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه
وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان انما كان ذلك لان الغضب يشوش عليه
قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفا النظر ويعمي عليه
طريق العلم والقصد فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف
والقلق والجوع والعطش والظما الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل
فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي
مقصوده للمعاني والتوصل بها الى معرفه مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه
تاره ومن عموم المعنى الذي قصده تاره وقد يكون فهمه من المعنى اقوى وقد يكون
من اللفظ اقوى وقد يتقاربان فاذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذه الطريق
فان فيها من يقطع الطريق او هي معطشه او مخوفه علم هو وكل سامع ان قصده اعم
من لفظه وانه اراد نهيه عن كل طريق هذا شانها فلو خالفه وسلك طريقا اخرى
عطب بها حسن لومه ونسب الى مخالفته ومعصيته ولو قال الطبيب للعليل
وعنده لحم ضان لا تاكل لحم الضان فانه يزيد في ماده المرض لفهم كل عاقل منه ان
لحم البقر والابل كذلك ولو اكل منهما لعد مخالفا والتحاكم في ذلك الى فطر

Copyright © King Saud University